المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2022/56 بتاريخ 05 ماي 2022
المتعلق بضمان معدات موضوع صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدم به السيد رئيس ..... المتضمن في المراسلة رقم 609/241 ق 2021/4 والمتوصل به بتاريخ 13 أكتوبر 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 05 ماي 2022،

أولا : المعطيات

بموجب رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت رئاسة ..... أنه سبق لها أن أبرمت مع شركة "....." صفقة تحت عدد 2019/05 تتعلق بتوريد وتركيب وتشغيل مواد ومعدات الطباعة وأنه بعد تسليم هذه التوريدات والشروع في استعمالها، تبين أن بعضها قد لحقه أعطاب مما حال دون استغلالها فيما أعدت له؛

ويتعلق الأمر خاصة بالسعرين رقم 1 و 2 المتضمنين في جدول الاثمان-البيان التقديري المفصل، وتبعا لذلك، وتطبيقا لما هو منصوص عليه في عقد الصفقة فقد عمدت مصالح رئاسة ..... إلى مكاتبة الشركة المعنية في هذا الشأن والتي حضرت إلى عين المكان وأجرت معاينة للمعدات وحصرت قطاع الغيار الواجب استبدالها، غير أن هذه الشركة أخبرت الإدارة أنه يتعذر قيامها بالإصلاحات الواجبة بذريعة أن المصنع الأصلي «.....» أكد لها كتابة أن قطع الغيار المراد استبدالها غير مشمولة بالضمان؛

وبناء عليه، فقد التمست رئاسة ..... استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول ما إذا كانت مقتضيات الضمان المنصوص عليها في المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة قابلة للتطبيق في نازلة الحال من عدمه.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الصفقة رقم 2019/05 المتعلقة بتوريد وتركيب وتشغيل معدات الطباعة وتجهيزاتها لصالح .....؛

وحيث إن الصفقة المذكورة قد أحالت صراحة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال برسم سنة 2016؛

وحيث إن المادة 75 من الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال السالف الذكر تنص على أنه وبغض النظر عن الالتزامات التي يمكن أن تقع على كاهل المقاول من جراء تطبيق المادة 78 من هذا الدفتر، يجب على المقاول التقيد بالإنهاء التام للصفقة؛

وحيث إنه بموجب المادة 78 من نفس الدفتر، يُعفى المقاول من التزاماته التعاقدية تجاه صاحب المشروع، باستثناء الضمانات الخاصة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة تطبيقا للمادة 75 من الدفتر المذكور؛

وحيث إن المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة تنص على أن صاحب الصفقة ضامن لكون المعدات المسلمة جديدة، ولم يتم استعمالها من قبل كما هو ضامن لأي عيب أن ينشأ عن تصنيعها أو عن المواد المستخدمة في تصنيعها؛

وبالنظر إلى الالتزام الواقع على عاتق المقاول، بموجب المادة 19 من دفتر الشروط الخاصة، بضمان حسن سير جميع المعدات والآلات لمدة ستة وثلاثين (36) شهرًا وضمان مخزون وتوافر قطع الغيار لنفس الفترة على الأقل؛

وحيث إن المواصفات التقنية للسعرين رقم 1 و2 بجدول الاثمان موضوع طلب الاستشارة ينص على ضمان لمدة ثلاث (3) سنوات (قطع الغيار والعمالة في الموقع) للمعدات موضوع الثمنين؛

وحيث إن الاستدعاء الموجه من طرف صاحب المشروع إلى الشركة لتصحيح العيوب المسجلة بشأن المعدات المتعلقة بالسعرين رقم 1 و 2 تم خلال فترة الضمان المحددة في ثلاث سنوات؛

وحيث إن من التزم بشيء، لزمه وعليه تنفيذه؛

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن على الشركة صاحبة العقد رقم 2019/05 الوفاء بالتزاماتها التعاقدية اتجاه صاحب المشروع وذلك بتصحيح العيوب المسجلة على مستوى المعدات المعيبة، بحكم أن هذه المعدات لازالت تندرج ضمن فترة الضمان.